به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمنا في فصل
الاسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى
هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ولا تلون
به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل و
العصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير
اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهو طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف
الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر
اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثا في مياه فيطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا و
المرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه
اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت
ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا
بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة
لا يطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت

دجاجة

دجاجة حالة الغليان في الماء لنتف قبل ان تنظف او
كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف
على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد
الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند الالقاء
ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلطخ
ضرع شاة بنجاسة فيبسها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا حيوان البحر طاهر
وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف
الناس وهم اهل زمانا في الذهن الزكا او في الذي
يجلب من البحر البلغاري ولكن ذكر في التجريد وشرح
القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته وفيهما عن
الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطبخت لم
تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه
الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر
او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسا او حامله
والى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته

Copyright © King Saud University

بفتح الكاف وكسرها وبكسر الراء وسكونها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)